[504] باب 2 (2379) 1 - قال عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر (1) بها دم امرء مسلم أو ليزوي (2) بها مال امرء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة (3) مد البصر وفي وجهه كدوح (4) يعرفه الخلايق باسمه ونسبه. باب 3 (2380) 1 - قال عليه السلام: من رجع عن شهادة أو كتمها، أطعمه ا لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

_____ الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الشهادة، الباب 2 (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها). الجديد، 27: 312 / 2 (33816)، القديم، 18: 227 / 2. وفيه: ليزوى بها. نقله عن الكافي: 7: 380 / 1. في تعليقة الوسائل: الكدوح: الخدوش، وقيل هي أكبر من الخدوش (الصحاح - كدح - 1: 398). (1) أي ليبطل دمه، سمع منه (م). (2) أي ليبعد، سمع منه. (3) هذا مجاز، سمع منه (م). (4) أي قروح وجراحة، سمع منه. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب 6 (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا). الجديد، 27: 320 / 1 (33837)، القديم، 18: 233 / 1. نقله عن عقاب الاعمال: 333، باب يجمع عقوبات الاعمال، الحديث 1.
